

ا: زواق الحواس

جامعة سطيف 1

الملخص:	Abstract :
تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور السياسة الضريبية في بناء اقتصاد قائم على التنوع استنادا إلى تجربة الجزائر. و خلصت الدراسة إلى استمرار هيمنة قطاع المحروقات على مكونات الاقتصاد الجزائري و افتقاره للتنوع، و قدمت مجموعة من المقترحات لتفعيل هذه السياسة.	The study aims to shed light on the role of tax policy in building a diversified economy in Algeria. The study concluded to continue the dominance of the hydrocarbon sector on the components of the Algerian economy and his lack of diversity, and provided a set of proposals to activate the policy.

المقدمة:

إن أكبر التحديات التي تواجه الجزائر في الوقت الرهن هو إقامة اقتصاد وطني قائم على التنوع و فك ارتباطه بقطاع المحروقات، من خلال انتعاج سياسة اقتصادية هادفة لجذب الاستثمارات المختلفة من جهة، و توجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الحيوية القادرة على تسريع نمو الاقتصاد الوطني و اكسابه صفة التنوع من جهة أخرى. و قد كانت السياسة الضريبية أحد أهم الأدوات المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف، لا سيما من خلال استخدام الحوافز الضريبية المشجعة لقيام المشروعات الاستثمارية خارج قطاع المحروقات.

1- الإشكالية: انطلاقا مما سبق تحاول هذه الدراسة الوقوف على ما أفضت إليه هذه السياسة من خلال الاجابة على السؤال التالي: " ما دور السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار لتحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر".

2- الفرضيات: ستم معالجة الاشكالية انطلاقا من الفرضيتين التاليتين:

- يتوقف نجاح السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها على اعتمادها على الأدوات الملائمة لتحقيق تلك الأهداف؛
- السياسة الضريبية لها دورا مؤثرا في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تطويرها لتحقيق التنوع في الاقتصاد الوطني؛

3- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة من أهمية جذب الاستثمارات في القطاعات المختلفة خارج المحروقات في بناء اقتصاد وطني قائم على التنوع، لأنه السبيل الوحيد لتخليصه من التبعية لقطاع الطاقة و ما يعرفه من تقلبات و التي عادة ما كانت السبب الرئيس في اختلال توازناته.

4- أهداف الدراسة: إن أبرز ما تهدف إليه الدراسة هو:

- إبراز قدرة السياسة الضريبية من خلال ما تتوفر عليه من أدوات في تحقيق التنوع الاقتصادي؛
- تقييم مدى فعالية السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في إضفاء صفة التنوع على الاقتصاد الوطني؛
- اقتراح بعض الآليات لتفعيل دور السياسة الضريبية في الجزائر.

5- **منهج و أدوات الدراسة:** لقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للمعطيات و البيانات المتوصل اليها من المصادر المختلفة.

6- **الاطار الزمني للدراسة:** تركز الدراسة على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2000 و ما بعدها.

6- **خطة الدراسة:** ستتم معالجة الإشكالية من خلال المحاور التالية:

- أولاً. الخلفية النظرية للسياسة الضريبية؛
- ثانياً. أدوات السياسة الضريبية لتحقيق التنوع الاقتصادي؛
- ثالثاً. أدوات السياسة الضريبية المستخدمة في الجزائر لتحقيق التنوع الاقتصادي؛
- رابعاً. مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر.

أولاً: الخلفية النظرية للسياسة الضريبية.

1. **مفهوم السياسة الضريبية:** تزخر الأدبيات الاقتصادية بكثير من تعاريف السياسة الضريبية نورد منها ما يلي:

- "السياسة الضريبية هي تلك الطريقة المتخذة في إدارة التنظيم الضريبي للحصول على المبالغ المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة، كي تتمكن من تحقيق الآثار المرغوبة، وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل، و الإنتاج و التوظيف."¹

- "السياسة الضريبية هي مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، و التأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية."²

و ما يميز هذه السياسة من خصائصها هي كونها³:

- مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الاتساق و الترابط، الأمر الذي يستدعي رسمها انطلاقاً من تحديد الأهداف الرئيسية للدولة، و خلال فترة زمنية محددة ودون تجاهل الواقع السياسي، الاقتصادي، و الاجتماعي داخليا وخارجيا؛

- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة و البرامج المتكاملة معها كالحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها؛

- فرع مهم من فروع السياسة الاقتصادية للمجتمع وتوسعي إلى تحقيق نفس الأهداف. ما يستدعي التنسيق بينها وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى و التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات هذه السياسة في سعيها لتحقيق أهدافها.

2. **مؤشرات كفاءة السياسة الضريبية:** إن أبرز المؤشرات التي يُستشهد بها لمعرفة كفاءة هذه السياسة في تحقيق أهدافها هي:⁴

أ- **المؤشرات التقنية:** تتعلق بالتنظيم الفني للضرائب المشكلة للنظام الضريبي وتمثل في:

- القدرة على التحكم في نفقات التحصيل تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في النفقات؛
- سهولة وبساطة الإجراءات التي تحكم المعاملات بين الإدارة الضريبية و المكلفين قبل وعند التحصيل؛
- كفاءة موظفي الإدارة الضريبية في أداء المهام الموكلة لهم؛
- استيفاء قاعدة اليقين، من خلال كفاءة المشرع في سن التشريعات بصورة تجعل الضريبة محددة على سبيل اليقين، فضلاً عن القدرة على مجابهة ظاهرة التهرب الضريبي و المرونة عند تسوية المنازعات.⁵

ب- المؤشرات المالية: تتمثل أبرز مؤشرات الكفاءة المالية للسياسة الضريبية في:

- القدرة على توفير الموارد المالية للدولة بشكل يتناسب مع القدرة التكلفة للاقتصاد الوطني و المكلفين،
- ضمان ديمومة تدفق الإيرادات المالية إلى الخزينة العمومية لتجنيبها التعرض للأزمات و الاختناقات المالية.

ج- المؤشرات الاقتصادية: من المؤشرات الدالة على الكفاءة الاقتصادية للسياسة الضريبية هي قدرتها على:

- التخفيف من حدة الضغوط التضخمية و المحافظة على النقد الوطني؛
- توجيه عوامل الإنتاج نحو القطاعات و المناطق التي ترغب الدولة في تطويرها؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويلها؛
- حماية الصناعات و المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية، و دعم مكانتها في السوق الداخلية، لما لذلك من آثار مرغوبة على الاقتصاد الوطني؛⁶

- تحقيق التنمية الجهوية، و توجيه الاستثمارات نحو الوجهة التي تخدم المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية؛
- تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني و إكسابه صفة التنوع بمعية السياسات الاقتصادية الأخرى.

د- المؤشرات الاجتماعية: تتجلى مؤشرات الكفاءة الاجتماعية للسياسة الضريبية في قدرتها على:⁷

- التخفيف من حدة التفاوت بين الدخل و الثروات، و تخفيف حدة الضغط الضريبي على ذوي الدخل المحدود؛
- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل.
- المساهمة في تهذيب السلوك الاستهلاكية.

3. أهداف السياسة الضريبية: مع التطور الذي عرفه دور الدولة نتيجة زيادة أنشطتها و مجال تدخلها أصبحت الضريبة أداة أساسية في يدها لتحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، و السياسية.

1.3. الأهداف الاقتصادية: تتجلى أهم هذه الأهداف في التالي:

أ. تحقيق النمو الاقتصادي: تساهم السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال:⁸

- مساهمتها في تكوين رأس المال عبر رفع معدل المدخرات المحلية، زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، و تنويع فرص الاستثمار المتاحة داخل المجتمع؛
- مساهمتها في التطور التكنولوجي من خلال المعاملة الضريبية التمييزية لصالح الطرق الإنتاجية المتطورة؛
- التقليل من تأثير الضريبة على العوائد ما يزيد من فرص استغلال الموارد الاقتصادية و يشجع الاستثمار.

ب. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يمثل الاستقرار الاقتصادي أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الاقتصادية الكلية، و للسياسة الضريبية دورا هاما في هذا المجال إذ تستخدم فيما يلي:

- معالجة ظاهرة الركود من خلال رفع الدخل التصرفي للأفراد عن طريق تخفيض الضرائب؛
- معالجة ظاهرة التضخم من خلال رفع معدلات الضرائب على المداخل.

تتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار على جملة من العناصر تتمثل في توفر النظام الضريبي على عناصر نوعية تمكن الدولة من رفع معدلات الضريبة، و توسيع الوعاء الضريبي دون تجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع، و مدى حساسية الضرائب.⁹

ج. تصحيح إخفاق السوق : يتجلى دور السياسة الضريبية في هذا المجال في الحد من إنتاج و استهلاك السلع الضارة من الناحية الاجتماعية و رفع التكاليف الخاصة التي تتحملها المؤسسات و جعلها تقارب التكلفة الاجتماعية على الأقل، و هذا الإجراء

من شأنه تصحيح إخفاق السوق، باعتبار أن الانحراف بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية ما هو إلا شكل من أشكال إخفاق السوق، الذي يأخذ صور أخرى مثل الإخفاق في تحقيق العمالة الكاملة، أو الوصول إلى أقصى معدلات النمو الممكنة، أو عدم كفاية نمو قطاع أو إقليم ما، إذا ما ترك نظام السوق يعمل دون تدخلات. كما أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إدارة الموارد بحكمة، وتوزيع المنافع بعدل، وتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن عملية النمو الاقتصادي على الأشخاص والبيئة، وبناء رأس المال البشري¹⁰.

د. زيادة تنافسية المؤسسات : إن تأثير الضريبة على عناصر الإنتاج، جعلها أداة هامة لزيادة تنافسية المؤسسات، فتخفيض الضرائب يساعد على زيادة الإنتاج؛ وهو ما يمكن المؤسسة من الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج، والذي يؤدي إلى تخفيض التكاليف الكلية للإنتاج¹¹.

هـ. تحقيق الاندماج الاقتصادي : من خلال تنسيق أو توحيد الأنظمة الضريبية، وذلك باعتماد نفس الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنظمة الاهتلاك، التعاون في محاربة التهريب. وكأمثلة على هذا عمل دول الاتحاد الأوروبي على توحيد أنظمتها الضريبية لأنه دون هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي.

و. توجيه قرارات المؤسسات : تؤثر الضريبة على توجيه قرارات المؤسسات من خلال:

- الكميات التي ترغب في إنتاجها، من خلال تأثير الضرائب على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات؛
- التأثير على هيكل الاستثمارات وتوجيهها نحو قطاعات أو مناطق معينة ترى الدولة قدرتها على توفير مناصب الشغل، أو إحلال الواردات، أو غير ملوثة للبيئة، أو لتحقيق التوازن الجهوي. وهذا ما يجعل الضريبة أحد المتغيرات الهامة للمناخ الاستثماري، و يمكن استعمالها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر¹².

ز. تحقيق التنوع الاقتصادي: إن قدرة السياسة الضريبية على المساهمة في تحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي و ما تتوفر عليه من أدوات التأثير على قرارات المستثمرين و تهيئة بيئة الأعمال المناسبة يجعلها أهم أدوات تحقيق التنوع الاقتصادي.

3. 2. الأهداف الاجتماعية: يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

أ. إعادة توزيع الدخل والثروة: بما يحقق نوع من العدالة في توزيع الدخل في المجتمع من خلال تزايد معدلات الاقتطاع الضريبي مع تزايد مستوى الدخل بالنسبة للضرائب المباشرة، و التمييز بين السلع والخدمات على أساس الفئات المستهلكة لها بالنسبة للضرائب غير المباشرة، ما يحمل الأغنياء النصيب الأكبر من العبء الضريبي¹³.

ب. توجيه الاستهلاك: نتيجة تأثير الضريبة على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.

ج. توجيه المعطيات الاجتماعية: عن طريق ما يعرف بشخصية الضريبة. كما يمكن للضريبة أن تلعب دورا أساسيا في الحد من بعض الأزمات الاجتماعية كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمداخيل المتأتبة من الإيجارات أو عمليات شراء الأراضي الموجهة لإقامة المساكن الاجتماعية¹⁴.

ثانيا. أدوات السياسة الضريبية لتحقيق التنوع الاقتصادي: تتوفر السياسة الضريبية على العديد من الأدوات المحققة للتنوع الاقتصادي يتمثل أبرزها في منح الحوافز الضريبية لصالح القطاعات الانتاجية و صياغة نظام ضريبي عام مشجع للاستثمار:

1. الحوافز الضريبية: عادة ما يتم اقرار الحوافز الضريبية في مجال الاستثمار بهدف:

- جذب و توجيه رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية قطاعيا و جغرافيا؛
- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الاستثمارية و زيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

و ذلك نتيجة الدور المؤثر للحوافز الضريبية في تشجيع المؤسسات على أخذ القرار الاستثماري، وتوجيه استثماراتها نحو المجالات و المناطق المرغوب تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا من قبل الدولة.

و عادة تأخذ التحفيزات أشكالاً مختلفة أبرزها:

أ. **الإجازة الضريبية:** و تتمثل في منح المؤسسة إعفاء ضريبياً في بداية نشاطها أو في مراحل توسعها، و بالتالي فهي إحدى صور الاعفاء الضريبي و الذي قد يكون¹⁵:

- **دائماً أو مؤقتاً:** حيث تعفى المؤسسة من الضرائب طوال حياتها الانتاجية أو لمدة زمنية معينة تختلف من دولة لأخرى و يدعى بالإعفاء المؤقت و يصطلح عليه حينئذ الإجازة الضريبية؛

- **كاملاً أو جزئياً:** حيث تعفى المؤسسة بموجب الإعفاء الكامل من كافة الضرائب طوال فترة الإجازة و هذا هو الأصل في الإعفاء، أما الإعفاء الجزئي فهو يقتصر على جزء من الضريبة أو الدخل الخاضع أو على ضريبة دون غيرها.

ب. **المعدلات الضريبية التمييزية :** تتمثل في إقرار معاملة ضريبية تمييزية لنوع معين من الأنشطة أو لفئة معينة من المستثمرين، و قد يمنح على أساس نوع المشروع أو حجمه أو أهميته و مساهمته في تحقيق أهداف الخطط التنموية للدولة، و تأخذ معدلات التمييز الضريبي الأشكال التالية:

- تحديد معدل عام للضريبة وتخفيضه بالنسبة للأنشطة أو المناطق المستهدفة بالتحفيز؛

- تحديد معدل مخفض للضريبة لمختلف الأنشطة و المناطق قصد تشجيع الاستثمار بوجه عام، لبدأ هذا المعدل بالتزايد بالنسبة للقطاعات و المناطق المراد تنبيط الاستثمار بها؛

- تطبيق تخفيضات على مقدار الضريبة المحسوبة أساساً على المعدل العام؛

- تطبيق تخفيضات على الأوعية الضريبية ثم إخضاعها للمعدل العام.

ج. **الائتمان الضريبي:** يعني خصم نسبة معينة من كلفة الأصل الاستثماري في سنة اكتسابه من الضريبة المستحقة في هذه السنة ثم يسمح بعد ذلك بإهلاك كلفته الكلية،¹⁶ و بالتالي فهو صورة من صور الإعفاء الجزئي من الضريبة، حيث يمثل خصماً مباشراً من العبء الضريبي فينقصه. و تتجلى أهمية هذا الحافز في كونه يزيد من العائد بعد الضريبة بالمقدار الذي تم به تخفيض معدل الضريبة الفعلي، مما يجعله حافزاً مهماً للاستثمار، إذا تم رصده للمؤسسات التي تستثمر أموالها في المجالات المستهدفة من طرف الدولة.

د. **الاهتلاك :** عرف الاهتلاك بموجب معجم الضرائب الدولي على أنه "خصم تعويض مقبول لمصلحة استعمال و استهلاك الأصول التي تستخدم في سياق أعمال التجارة و ممارسة المهنة أو الاحتفاظ بها من أجل توليد الدخل". و يعتبر الاهتلاك من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي عند حساب الربح الخاضع للضريبة، ما جعله من الحوافز المؤثرة على قرارات الاستثمار و توجيهه.

هـ. **ترحيل الخسائر:** يعني السماح بترحيل الخسائر و تحميلها على أرباح السنوات اللاحقة، و قد اتفقت غالبية التشريعات الضريبية على إتاحة إمكانية ترحيل الخسائر بالنسبة للمؤسسات، لكنها اختلفت من حيث المدة و الاتجاه و شروط الاستفادة من ذلك.

و يُعد السماح بترحيل الخسائر البديل الأنسب لباقي أدوات التحفيز للمؤسسات التي تتعرض لخسائر، و ما يزيد من أهمية ترحيل الخسائر كحافز ضريبي هو ذلك التنوع الذي تعرفه أشكاله، ما يضيف المرونة على طرق توظيفه، فقد يأخذ ترحيل الخسائر الأشكال التالية :

- **ترحيل الخسائر إلى الأمام**: حيث يسمح التشريع بترحيل الخسائر التي تصيب المؤسسة و تحميلها على أرباح السنوات اللاحقة، و قد يكون الترحيل محددًا بفترة زمنية معينة ، و قد يكون مطلقًا إلى حين استهلاك الخسارة كليًا؛
- **ترحيل الخسائر إلى الخلف** : يتم ترحيل الخسائر بمقتضى هذه الطريقة إلى السنوات السابقة لتحقيق الخسائر، حيث تعامل حسابيا كأرباح و تحسب الضرائب المقابلة لها لتمكن المؤسسة من استردادها الضرائب التي دفعتها خلال تلك السنوات ما يوفر للمؤسسة سيولة مالية.
- **ترحيل الخسائر في الاتجاهين معا** : حيث قد يسمح التشريع الضريبي في هذه الحالة بتحميل الخسائر على أرباح السنوات السابقة لفترة زمنية محددة، فإذا لم تكف هذه الأرباح لاستهلاك الخسائر، يرحل ما تبقى منها ليخصم من أرباح السنوات اللاحقة.
- و تختلف فعالية ترحيل الخسائر كحافز ضريبي بحسب اتجاه الترحيل، فالترحيل إلى الأمام يمثل حافزا لجذب المؤسسات الاستثمارية الجديدة، و يشجع المؤسسات القائمة على توسيع طاقتها الإنتاجية، في حين يكون الترحيل إلى الخلف في صالح المؤسسات القائمة، أما الترحيل إلى الاتجاهين معا فيحقق مزايا البديلين معا.¹⁷
- و تتجلى أهمية هذا العامل كمحفز للاستثمار في:
 - **مساعدة المؤسسة على الاستمرار**: فالمؤسسة المتعثرة يمكن حملها على الاستمرار في نشاطها على أمل تحقيق أرباح في السنوات اللاحقة من خلال سماح التشريعات الضريبية بمعاملة هذه الخسائر كأعباء تخصم من أرباح السنوات اللاحقة؛
 - **تشجيع أخذ قرار الاستثمار**: ترحيل الخسائر لا يشجع فقط المؤسسات القائمة على الاستمرار بل يشجع أيضا على أخذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات الجديدة، و يتفوق تأثير هذا الحافز على بقية الحوافز الأخرى التي تفقد قيمتها كليًا بسبب تحقيق المؤسسات لخسائر في سنواتها الأولى،¹⁸ فننعدم بذلك استفادة المؤسسة من أي وفر ضريبي، و هو ما يشكل عامل تثبيط لإستثمارات المؤسسة بدل تشجيعها؛
 - **المساهمة في تحقيق العدالة الضريبية**: إن اعتماد هذا النوع من الحوافز تقتضيه قاعدة العدالة الضريبية و مصلحة الاقتصاد الوطني من خلال إعانة المؤسسات التي تتعرض لخسائر نتيجة ظروف قاهرة ، و السماح لها بترحيل هذه الخسائر و تحميلها على أرباح السنوات التالية أو السابقة.¹⁹
- و . **النظام الضريبي العام المحفز على الاستثمار**: يعد النظام الضريبي العام المحفز على الاستثمار أهم العوامل التي يمكنها المساهمة في تحيئة مناخ الأعمال الجاذب للاستثمار، لأن التحفيز الضريبي مهما طال مدة تطبيقه فهو سياسة تتميز بالطابع المؤقت. لذا ينبغي تصميم نظام ضريبي قائم على منظومة الضرائب ذات الاثر الايجابي على تشجيع الاستثمار، مع دراسة كل الخيارات الضريبية الممكنة، و لكي يكون النظام الضريبي أكثر جاذبية للاستثمار، ينبغي أن تتحقق فيه مجموعة من الخصائص، منها:
 - بساطة و استقرار القوانين، فذلك يمكن المؤسسة من تكييف أوضاعها مع التزاماتها الضريبية دون التعرض لصدمات التغيرات المفاجئة و المتواصلة في التشريع الضريبي؛
 - معقولية المعدلات، حيث تلعب دورا مهما في تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات و تشجيعها على الاستثمار، فحجم العائد الصافي للاستثمار يتوقف بشكل كبير على معدلات الضريبة؛
 - كفاءة الإدارة الضريبية و نزاهتها و تطورها، لأن إدارة بهذه المواصفات تؤدي دورا مهما في تفعيل تطبيق القوانين الضريبية، و تكريس احساس المستثمرين بعدالة تطبيق النظام الضريبي؛

- فعالية الرقابة الجبائية وإدارة المنازعات، فالخزم في تطبيق العقوبات جراء عدم التقيد بالقوانين والالتزامات، و الكفاءة في فض النزاعات، من أهم الضمانات المرغوب توفرها في بيئات الأعمال من قبل المستثمرين؛

- بساطة طرق التحصيل، عبر اختيار الطرق التي تخفف من عبء الضريبة على المستثمر، و بذلك يساهم النظام الضريبي في تحفيز الاستثمار و ليس تثبيطه.

و هذه الخصائص تجعل من النظام الضريبي عامل تحفيز للاستثمار حتى في حالة عدم اعتماده أساليب التحفيز، و ذلك بسبب تأثير مكوناته على جاذبية مناخ الاستثمار²⁰.

ثالثا. الأدوات الضريبية المستخدمة في الجزائر لتحقيق التنوع الاقتصادي: تعد الحوافز الضريبية أبرز الأدوات المستعملة في توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية بالشكل الذي يؤثر على المؤسسات الاقتصادية و يوجه نشاطها بما يحقق التنوع الاقتصادي، وقد اعتمدت الجزائر هذه الأدوات في اطار مساعيها لبناء اقتصاد قائم على التنوع و فك ارتباطه بقطاع الطاقة، و تمثلت هذه الأدوات في المعاملة الضريبية التمييزية، و الإعفاءات و التخفيضات لصالح القطاعات التي يمكنها المساهمة في تحقيق التنوع في الاقتصاد و الحد من استحواذ قطاع الطاقة على معظم مكوناته:

1. المعدلات الضريبية التمييزية: بهدف خلق الرغبة في إحداث الاستثمارات الجديدة و توسيع الاستثمارات القائمة خصت القطاعات الانتاجية خارج المحروقات بالكثير من التسهيلات الضريبية، من بينها الخضوع لمعدلات ضريبية تقل عن تلك التي تخضع لها القطاعات الأخرى، و قد تجلّى هذا التمايز الضريبي في الآتي :

1.1. الضريبة على ارباح الشركات : تم اقرار تطبيق هذه الضريبة وفق ثلاثة معدلات تمييزية هي:

- 19% : للأنشطة الانتاجية؛
- 23% : للأنشطة البناء والأشغال العمومية، الري، و الأنشطة السياحية دون وكالات السياحة و الأسفار؛
- 26% : بالنسبة للأنشطة الأخرى²¹.

و يتعين على المؤسسات المتعددة الأنشطة تقديم محاسبة منفصلة لكل نشاط لتحديد حصة الأرباح الموافقة لكل معدل، و يترتب على عدم التزامها بذلك إخضاعها للمعدل موحد هو 26%. وقد جاء هذا التمايز لإلغاء توحيد معدل الضريبة في 23% من قبل قانون المالية لسنة 2015، بعد أن كانت هذه الضريبة تطبق بمعدلين هما:

- 19% للأنشطة الإنتاجية، أنشطة البناء و الأشغال العمومية، الري، و الأنشطة السياحية و الحمامات عدا وكالات السياحة و الأسفار؛
- 25% للأنشطة الأخرى.

2.1- الرسم على النشاط المهني: يطبق هذا الرسم وفق معدلات تمييزية هي:²²

- 1% للأنشطة الانتاجية؛
 - 2% مع تطبيق تخفيض قدره 25% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري؛
 - 2% للأنشطة الأخرى ترفع إلى 3% لأنشطة نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.
- و جاء هذا التمايز بعدما كان الرسم يطبق بمعدل موحد قدره 2% بالنسبة لكل الأنشطة الأخرى مع رفعه إلى 3% لأنشطة نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.
- و يعد هذا التمايز في الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في صالح القطاع الإنتاجي.

2. الإعفاءات و التخفيضات الضريبية في اطار القانون الضريبي العام : قصد تشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية

خارج المحروقات و تحقيق التنوع في الاقتصاد الوطني تم إقرار مجموعة من الحوافز الضريبية في اطار القانون الضريبي العام نوردتها حسب القطاع المستفيد منها فيما يلي:

1.2. قطاع الفلاحة: بغية تحفيز الاستثمار في هذا القطاع منحه الحوافز التالية:

أ. الضريبة على الدخل الإجمالي: تمثلت الإعفاءات من هذه الضريبة في التالي:²³

- الإعفاء الكلي و الدائم للمداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب و الحضر الجافة و التمور؛
- الإعفاء الكلي و الدائم للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛²⁴
- الإعفاء الكلي لمدة (10) سنوات اعتبارا من تاريخ بداية النشاط، فيما يخص المدخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا أو في المناطق الجبلية.

ب. الضريبة على أرباح الشركات: تمثلت الإعفاءات من هذه الضريبة فيما يلي:²⁵

- الإعفاء الكلي و الدائم للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛²⁶
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين المحققة خصيصا مع شركائها؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، و الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه الهيئة المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تحكمها مع استثناء العمليات المحققة مع غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ، و بيع المنتجات الفلاحية، و اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة السابقة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسريها مع استثناء بعض العمليات.

ج. الضريبة على القيمة المضافة: شملت الإعفاءات من هذه الضريبة ما يلي:

- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛²⁷
 - الإعفاء و إلى غاية 31 ديسمبر 2018 مبالغ الاجارات المسددة في اطار عقود القرض الاجباري المتعلقة ب: ✓
المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛
✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر، الضرورية لإنجاز غرف التبريد و صوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتجات الفلاحية؛
✓ المعدات المنتجة في الجزائر، الضرورية للسقي و توفير المياه و المستعملة بصورة حصرية في الفلاحة؛
✓ التجهيزات المنتجة في الجزائر المستعملة في انجاز الملبينات الصغيرة و الموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛
✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر الضرورية لزراعة الزيتون و انتاج و تخزين زيت الزيتون؛
✓ المعدات و التجهيزات المنتجة في الجزائر الضرورية لتجديد أدوات الانتاج و الاستثمار في الصناعة التحويلية.
- يتم حصر المعدات و التجهيزات المعنية بهذا الإعفاء بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزراء المالية، الفلاحة، و الصناعة. و في حالة التحويل الواضح للامتيازات الضريبية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم في المجالات غير التي منحوا لأجلها الامتياز، يترتب على ذلك فقدانهم الحق في الامتياز، و يطالبون بدفع الرسوم مع تطبيق زيادة بنسبة 100%.²⁸

- الأسمدة الأروية و الفوسفاتية و الفوسفاتية البوتاسية، و الأسمدة المركبة. و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2014،²⁹ بعد ما كان الأجل محددًا ب 31 ديسمبر 2009.³⁰

2.2. قطاع التجارة: تمثلت إعفاءات هذا القطاع فيما يلي:

- أ. الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة الجزافية الوحيدة: شملت هذا الإعفاءات:
- إعفاء الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة؛³¹
 - إعفاء المؤسسات المعتمدة التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين و الهياكل التابعة لها من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة؛
 - الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛³²
 - استفادة المؤسسات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة من تخفيض قدره 70% من أرقام الأعمال المحققة من عمليات بيع الخبز العادي، الحليب المبستر في أكياس، و خدمات الهاتف العمومي؛
 - تخفيض بـ 35% من الربح الناتج عن نشاط المخازن بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي؛
 - تخفيض بـ 25% من الربح المحقق خلال السنتين الأوليين من النشاط لمن له صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، و أراميل الشهداء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.
- و قد ركزت الحوافز السابقة على الخلفية الاجتماعية، ما يجعل المستهلك هو المستهدف منها بالدرجة الأولى.
- ب. الضريبة على النشاط المهني: تمثلت الحوافز في التخفيضات التالية:
- تخفيض بـ 30% تستفيد منه :
 - عمليات البيع بالجملة، شريطة تقديم قائمة الزبائن؛
 - عمليات البيع بالتجزئة لمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة؛
 - تجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقي الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني خلال السنتين الأوليين من بداية النشاط؛
 - تخفيض بنسبة 50% تستفيد منه:
 - عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة؛
 - عمليات البيع بالتجزئة للأدوية المحددة هوامش بيعها بالتجزئة من قبل التنظيم بين 10% و 30%؛
 - تخفيض بنسبة 75% تستفيد منه عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي والمازوت.
- و تساهم هذه المزايا في تخفيض العبء الضريبي على المنتجات المستفيدة منها و التي عادة ما تكون محملة بكثير من الضرائب و الرسوم غير المباشرة.

3.2. قطاع الحرف التقليدية: يستفيد قطاع الحرف التقليدية من مجموعة من الحوافز الضريبية شملت:

- أ. الضريبة على القيمة المضافة: تجلت حوافز القطاع بخصوص هذه الضريبة في الآتي:
- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على أساس المعدل المخفض بالنسبة لمنتجات الحرف التقليدية؛³³
 - إعفاء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمارات المخصصة للأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة.
- ب. الضرائب الأخرى: تمثلت الحوافز بخصوص هذه الضرائب في:
- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من ضريبة الدخل الإجمالي بالنسبة للحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي في؛³⁴

- الإعفاء الكلي و الدائم للإيرادات المحققة من طرف الحرفيون التقليديون من الضريبة الجزائرية الوحيدة؛
 - إعفاء الحرفيون التقليديون من الضريبة على النشاط المهني.
- 4.2. قطاع السياحة:** بهدف جذب مزيدا من الاستثمارات لهذا القطاع، فقد حظي بجملة من الحوافز منها:
- أ. الضريبة على أرباح الشركات:** تجلت الحوافز الممنوحة للقطاع في:
- استفادة المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الوطنيين أو الأجانب، و شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، من إعفاء لمدة (10)سنوات مع استثناء وكالات السياحة و الأسفار؛
 - استفادة وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة (03) سنوات اعتبارا من تاريخ بداية النشاط؛³⁵
 - الخضوع للمعدل 19% بدلا من المعدل 25% دون أن يشمل ذلك وكالات السياحة و الأسفار، قبل أن يتم إخضاع مؤسسات هذا القطاع للمعدل 23% بدلا من 26% بداية من سنة 2015.
- ب. الضريبة على القيمة المضافة:** تجلت الحوافز الممنوحة للقطاع في تطبيق المعدل المخفض على القيمة المضافة بصفة مؤقتة و إلى غاية 31 ديسمبر 2019 على خدمات الأنشطة السياحية و الفندقية و الاطعام المصنف و تأجير سيارات النقل السياحي.
- ج. الضريبة على النشاط المهني** تجلت الحوافز الممنوحة في إعفاء المبالغ المحققة بالعملة الصعبة من النشاطات السياحية و الفندقية و الحموية و الإطعام المصنف و الأسفار من هذه الضريبة.
- د. بخصوص حقوق التسجيل:** تمثلت الحوافز الممنوحة في إعفاء عقود تأسيس المؤسسات الناشطة في هذا القطاع و عقود رفع رأسمالها من حقوق التسجيل.
- لقد أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إمكانية القيام باستثمارات الشركات ذات الصلة بالسياحة و الفنادق المصنفة في اطار أحكام المرسوم رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، بصيغته المعدلة و المكتملة بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 أوت 2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار.
- إضافة إلى المزايا السابقة يمكن الاستفادة من المعدل المخفض للرسوم الجمركية لفترة مؤقتة ثابتة حتى 31 ديسمبر 2014 عند جمركة الأثاث و المعدات غير المصنعة محليا التي تدخل في نطاق عمليات تحديث و ترقية المرافق الفندقية، و قد مدد أجل الاستفادة إلى 31.12.2019.³⁶
- 5.2. قطاع البناء و الأشغال العمومية و الأنشطة العقارية:** يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية:
- أ. الضريبة على الدخل الإجمالي:** تستفيد مؤسسات القطاع في اطار هذه الضريبة من الحوافز التالية:
- إعفاء دائم للأرباح الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الترقية و الاجتماعية بصيغتها المختلفة إذا تم إنجازها ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء؛
 - إعفاء المداخل الناتجة عن عمليات إنجاز السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م²، و الايجار المدني للأماكن العقارية ذات الاستعمال السكني لصالح الطلبة؛
 - إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الملكيات المبنية و غير المبنية المحققة من قبل الخواص.
- ب. الضريبة على أرباح الشركات:** تستفيد المؤسسات الخاضعة لها من الحوافز التالية:
- إعفاء الأرباح المحققة من أنشطة إنجاز السكن الاجتماعي و الترقوي عند الالتزام بشروط دفتر الأعباء.

- التخفيض في معدلات الضريبة على الشركات لعدد المرات، ليصبح معدل هذه الضريبة بالنسبة لأنشطة البناء 19% بدلا من 25%³⁷ قبل أن يرفع إلى 23% مع صدور قانون المالية لسنة 2015.
- ج. **الضريبة على النشاط المهني:** تمثلت الحوافز في تعويض القبض بالتسليم القانوني و المادي للممتلك كحدث منشي للضريبة على النشاط المهني لأشغال البناء التي ينجزها المقاولون العقاريون لتلبية احتياجات أنشطة الترقية العقارية، بينما يبقى الحدث المنشي للأنشطة المنجزة من طرف أطراف أخرى غير المرقين العقاريين يتمثل في القبض الكلي أو الجزئي³⁸.
- د. **الضريبة القيمة المضافة:** شملت الحوافز مايلي:
 - إعفاء العمليات المرتبطة بالقروض البنكية الممنوحة للعائلات بمهدف شراء أو بناء سكنات فردية؛
 - تطبيق المعدل المخفض 7% على عمليات البناء و إعادة التهيئة للبناء ذات الطابع السكني، في الوقت الذي تخضع بنايات ذات الاستعمال التجاري للمعدل 17%؛
 - الحدث المنشي لضريبة القيمة المضافة لأشغال البناء التي يقوم بها المرقون العقاريون لتلبية احتياجات الترقية العقارية هو التسليم القانوني و المادي للممتلك³⁹، بينما يتمثل الحدث المنشي في القبض الكلي أو الجزئي بالنسبة للأشغال التي تنجز من قبل جهات أخرى غير المرقين العقاريين.
- هـ. **حقوق التسجيل و رسوم الشهر العقاري:** تمثلت الحوافز الممنوحة في هذا المجال في التالي:
 - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع البنايات و أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار الترقية العقارية، مع اقتصار استفادة الشخ \square الواحد على مرة واحدة ماعدا في حالة استعمال حصيلة البيع في شراء بناية أو جزء بناية ذات استعمال سكني، و تكون هي الأخرى أنجزت في إطار الترقية العقارية؛
 - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع الأراضي الناتجة عن عملية التجزئة العقارية، المهيئة و الصالحة و الموجهة خصيصا لبناء مساكن؛
 - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمعاملات بيع البنايات ذات الاستعمال السكني التي تنازلت عنها الدولة و الهيئات العمومية للسكن حسب إجراءات البيع بالإيجار، السكن الاجتماعي التجاري، السكن الاجتماعي التسهامي، و السكن الريفي؛
 - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لعمليات التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني من قبل البنوك و المؤسسات المالية المقتناة من قبلها و التي كانت محل ضمان لعمليات تمويل شراء سكنات لفائدة الخواص⁴⁰؛
 - تطبيق نسبة 3% بدلا من المعدل العام المقدر ب 5% على عمليات نقل الملكية مجانا التي تتم بين الأصول و الفروع و الأزواج، و يطبق هذا الاجراء ايضا في حالة الإرث لأصول عقارية لمؤسسة عند التزام الوارثة بمواصلة استغلالها⁴¹؛
 - تطبيق نسبة 3% بدلا من المعدل العام المقدر ب 5% على الهبات بين الأحياء من الأصول و الفروع و الأزواج⁴²؛
 - الإعفاء من رسم الاشهار العقاري بالنسبة لعمليات اقتناء الاراضي المخصصة لإنجاز البرامج السكنية المستفيدة من الدعم المالي للدولة المنجزة من طرف المرقين العموميين أو الخواص؛
 - الإعفاء من رسم الاشهار العقاري بالنسبة لعمليات بيع السكنات الجديدة المنجزة في اطار البرامج السكنية المستفيدة من الدعم المالي للخزينة العمومية من طرف المرقين العقاريين العموميين أو الخواص، لاسيما السكن الاجتماعي التسهامي، السكن في اطار البيع بالإيجار، و السكن الريفي؛

- تطبيق رسم الاشهار العقاري برسم ثابت قدره 1.000 دج عوضا عن نسبة 1% بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة.⁴³

6.2. ورشات الملاحة البحرية و الجوية: تستفيد هذه الورشات من الحوافر التالية:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على عمليات استيراد السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية؛⁴⁴
- تطبيق المعدل المخفض الخاص بضريبة القيمة المضافة على العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة البحرية و الجوية و اكتساب السفن البحرية.⁴⁵

7.2. قطاع المناجم: تمثل الحوافر الممنوحة لهذا القطاع في:

- السماح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بتشكيل أرصدة مؤونات في حد أقصى لا يتجاوز 1% من رقم الأعمال السنوي خارج الضريبة على القيمة المضافة و معاملتها كعيب قابل للخصم قبل تحديد النتيجة الجبائية، على أن تخصص □ لتمويل أشغال البحث و التطوير في أجل ثلاث سنوات، تحت طائلة ادراجها اجباريا ضمن النتيجة؛
- إعفاء المؤسسات المنجمية من الضرائب و الرسوم التي تنقل الملكيات المبنية من مباني و عمارات منجزة داخل حدود المساحة المنجمية الممنوحة؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لمعدات التجهيز الخاصة، المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها، و المخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال المنجمي. كما تعفى التجهيزات المستوردة من قبل هذه المؤسسات من الرسوم و الأتاوى الجمركية؛
- السماح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بترحيل الخسائر على مدى السنوات المالية العشر اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا؛
- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال المنجمي من الضريبة على النشاط المهني، و كل ضريبة تخ □ نتائج الاستغلال المعدة لصالح الدولة و الجماعات الاقليمية و كل شخص □ معنوي خاضع للقانون العام، ما عدا الضريبة على الأرباح المنجمية و المقدرة نسبتها ب 33%⁴⁶.

8.2. القطاع الصناعي (الانتاجي): يستفيد القطاع الصناعي من الحوافر التالية:

- تخفيض قدره 20% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخ □ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الجنوب المستفيدة من الصندوق الخاص بتنمية الجنوب، و يكون ذلك لمدة (05)سنوات مع استثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإعفاء؛
- تخفيض قدره 15% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات يخ □ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الهضاب العليا المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، و يكون ذلك لمدة (05)سنوات. و تستثنى المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإعفاء؛
- إعفاء الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات الصناعية في مجال البحث و التطوير عند إنشائها مصلحة البحث و التطوير، فيما يتعلق بتجهيزات البحث و التطوير المقتناة من السوق المحلية أو المستوردة من الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله و من كل إخضاع ضريبي، و الاستفادة من الشراء بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة⁴⁷.
- من التدابير التحفيزية التي اقراها قانون المالية لسنة 2015 لصالح هذه القطاع هي الإعفاء لمدة خمس(05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على النشاط المهني، بالنسبة للاستثمارات المنجزة

ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية الناشئة (صناعة الحديد و التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الصناعة الكهربائية و الكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية؛ المكنائك و قطع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات و بناء السفن و إصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، الصناعة الغذائية، النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة، والخشب و صناعة الأثاث). و يحدد المجلس الوطني للاستثمار الأنشطة المرتبطة بهذه القطاعات⁴⁸.

إن ما يمكن تسجيله من خلال استعراض الحوافز الضريبية الممنوحة لكل قطاع اقتصادي هو التشابه الكبير في الحوافز الممنوحة للقطاعات إلى درجة أضفت عليها صفة التعميم، الأمر الذي يقلل من دورها التوجيهي للاستثمارات بين القطاعات المختلفة تبعاً لأهميتها و أولويتها و من ثم قصورها في تحقيق التنوع المأمول من استخدام هذه الحوافز.

9.2. حوافز مشتركة بين القطاعات الاقتصادية: تتمثل في الاهتلاكات و ترحيل الخسائر، فضلاً عن استفادة المؤسسات في إطار النظام الجبائي لتجمع الشركات من الحوافز التالية:

- إعفاء الأرباح العائدة للشركات نتيجة مشاركتها في رأسمال الشركات الأخرى من نفس التجمع؛
- إعفاء فوائض القيمة المهنية الناتجة عن عمليات التنازل المحققة في إطار مبادلات الذمم المالية بين الشركات التي تنتمي إلى نفس التجمع من الضريبة على أرباح الشركات؛
- السماح لكل شركة من المجموعة بتخفيض التكاليف المحددة قانونياً، غير أنه لا يمكن لأي شركة وصلت الحد الأقصى من التخفيضات المسموح بها، الاستفادة من التحديدات المسموحة للشركات الأخرى من التجمع؛
- الاستفادة من تخفيض قدره 50% من أرقام الأعمال المحققة بين أعضاء التجمع بالنسبة للرسم على النشاط المهني.

إعفاء عقود التحويلات الخاصة بالملكيات التي تتم بين شركات التجمع من حقوق التسجيل

3. الإعفاءات و التخفيضات في إطار هيئات ترقية الاستثمار و الشغل: بالإضافة إلى الحوافز الضريبية التي يقرها القانون الضريبي العام في الجزائر هناك مجموعة من الحوافز الضريبية يتم منحها للاستثمارات التي يتم احداثها في إطار هيئات ترقية الاستثمار و الشغل نوردها بحسب طبيعة كل هيئة فيما يلي:

1.3. هيئات ترقية الشغل: تستفيد المشروعات الاستثمارية المحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من مجموعة من الحوافز الضريبية و على مرحلتين هما:

أ. **مرحلة الانجاز:** تحظى فيها المشاريع من الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند إنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛
- الخضوع للمعدل المخفض 5% للحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات.

ب. **مرحلة الاستغلال:** تتمتع فيها المشاريع الحوافز التالية:

- الإعفاء من الضريبة العقارية على البنائات و البنائات الإضافية لمدة (03) سنوات تم رفعها إلى (10) سنوات بموجب قانون المالية لسنة 2014 في المناطق المستفيدة من اعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، لمدة (03) سنوات ترفع إلى (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها، و تمدد في الحالتين بستين (02) عند التزام المشروع بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة، و قد رفع قانون المالية لسنة 2014 مدة الاعفاء الكلي إلى (10) سنوات في المناطق المستفيدة من اعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"؛

- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني لمدة (03) سنوات تم رفعها إلى (10) سنوات بالنسبة للمناطق المستفيدة من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب؛"
- استفادة المشاريع الاستثمارية بعد انتهاء فترة الاستفادة من الحوافر المذكورة سابقا من تخفيض لمدة ثلاث سنوات في الضريبة على الدخل الاجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني. وفق النسب التالية⁴⁹:
- ✓ 70% بالنسبة للسنة الأولى؛
- ✓ 50% بالنسبة للسنة الثانية؛
- ✓ 25% بالنسبة للسنة الثالثة.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة العقارية على البنائات المستعملة في الأنشطة الممارسة في المناطق المراد ترقيتها من (03) إلى (06) سنوات⁵⁰ و إلى (10) سنوات بالنسبة للمناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الجنوب.⁵¹
- 2.3. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** تستفيد الاستثمارات المحدثة في اطار هذه الهيئة من الحوافر الضريبية طبقا لنظامين هما:
1.2.3. النظام العام: تستفيد الاستثمارات من حوافره على مرحلتين هما:
ا. مرحلة الإنجاز: تتمثل حوافر هذه المرحلة في إعفاء المشاريع الاستثمارية من:
 - الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، على أن تكون غير مستثناة من الاستفادة من الحوافر؛
 - حقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار و غير المستثناة من الحوافر؛
 - حقوق تحويل الملكية لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
 - حقوق التسجيل و مصاريف الاشهار العقاري و الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- ب. مرحلة الاستغلال:** تمثلت الحوافر في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط من قبل المصالح الضريبية⁵²، مع تمديدتها إلى (05) سنوات للاستثمارات التي تسمح باستحداثات تزيد من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.⁵³
- 2.2.3- النظام الاستثنائي:** يطبق هذا النظام على⁵⁴:
- 1.2.2.3. المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:** تستفيد فيها المشاريع الاستثمارية من الحوافر الضريبية على مرحلتين هما:⁵⁵
ا. مرحلة الإنجاز: تتمثل حوافر هذه المرحلة في:
 - إعفاء عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار من حقوق تحويل الملكية؛
 - تطبيق حقوق التسجيل بالنسبة المخفضة (2) بالألف على العقود التأسيسية للشركات وعقود الزيادات في رأس مالها؛
 - إعفاء السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة؛
 - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل و رسوم الاشهار العقاري و الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- ب. مرحلة الاستغلال: يستفيد المشروع الاستثماري بعد معاينة الانطلاقة الفعلية لنشاطه من الحوافز التالية:
- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني.
 - الإعفاء الكلي لمدة (10) سنوات من الضريبة العقارية على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار اعتبارا من تاريخ اقتنائها؛

- منح حوافز إضافية من شأنها تحسين وتسهيل الاستثمار مثل ترحيل العجز و آجال الاستهلاك.

2.2.2.3. الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: تُمنح هذه الاستثمارات الحوافز التالية⁵⁶:

1. مرحلة الإنجاز: تستفيد المشاريع فيها لمدة أقصاها خمس (05) سنوات من إعفاء كلي من:
- الحقوق و الرسوم و الضرائب و الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الضريبي المطبقة على السلع و الخدمات المستوردة أو المكتناة من السوق المحلية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
 - حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات تحويل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، و كذا الإشهار القانوني لها؛
 - حقوق التسجيل على العقود التأسيسية للشركات، و عقود الرفع في رأس مالها؛
 - الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
 - حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

ب. مرحلة الاستغلال: تمتد لفترة عشر (10) سنوات اعتبارا من معاينة المصالح الضريبية للانطلاق الفعلي للنشاط، و يُعفى فيها المشروع كليا من الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على النشاط المهني.

مع تحويل المجلس الوطني للاستثمار صلاحية منح حوافز ضريبية إضافية تمس المرحلتين طبقا للتشريع المعمول به.

ثالثا. مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر: بعد استعراض التدابير الضريبية التي تم اتخاذها لترقية مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في مكونات الاقتصاد الجزائري، لا بد من الوقوف على التطورات التي عرفت هذه المساهمة من خلال تطور بنية هذه المكونات:

1. بنية الناتج المحلي الخام: مع التطور الذي عرفه الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات يبقى قطاع المحروقات في الجزائر يساهم بنسبة معتبرة في القيمة الإجمالية لهذا الناتج كما يوضحه الجدول التالي:

2.

الجدول رقم (01): تطور بنية الناتج المحلي الخام في الجزائر للفترة 2002-2015. (الوحدة: %).

السنو ت	المحروقات	الفلاحة	الصناعة	بناء و أشغال عمومية	خدمات وتجارة	حقوق ورسوم	المجموع	مجموع خارج المحروقات
2002	32,55	9,19	7,18	9,03	33,72	8,32	100,0	67,45
2003	35,58	9,69	6,55	8,48	32,04	7,66	100,0	64,42
2004	37,94	9,18	6,05	8,29	31,36	7,19	100,0	62,06
2005	44,30	7,70	5,60	7,50	28,50	6,53	100,0	55,63
2006	45,60	7,50	5,20	7,90	27,90	5,77	100,0	54,37
2007	43,50	7,50	5,10	8,80	29,60	5,65	100,0	56,55

54,66	100,0	5,46	29,50	8,70	4,70	6,40	45,30	2008
68,49	100,0	6,09	36,70	11,10	5,30	9,30	31,50	2009
65,33	100,0	6,13	35,40	10,49	5,00	8,40	34,70	2010
64,22	100,0	6,23	36,10	9,18	4,57	8,14	36,10	2011
67,10	100,0	7,14	37,07	9,33	4,59	8,97	32,87	2012
68,07	100,0	7,53	37,09	9,55	4,62	9,28	31,90	2013
72.20	100,0	7,7	39,6	10,30	4,7	9,8	27,8	*2014
80.62	100.0	8.26	45.09	11.28	4.92	11.06	19.37	*2015

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على:- نشرية الديوان الوطني للإحصاء رقم 2013/640 الخاصة بالحسابات الاقتصادية للفترة 2000-2012، ص 22.

- معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للتقدير و السياسات للفترة 2000-2014. في: [www.dgpp-](http://www.dgpp.mf.gov.dz)

mf.gov.dz

* **Algérie.Ministre des finances. La note de présentation du projet de la loi finances complémentaire pour 2015، p 25.**

تبرز معطيات الجدول استمرار استحواذ قطاعاعات المحروقات و التجارة و الخدمات على بنية الناتج المحلي الخام طيلة الفترة 2002-2015.

2. بنية القيمة المضافة: على الرغم من التطور المسجل في مساهمة القطاعات الاقتصادية في تكوين القيمة المضافة، تبقى حصة قطاع المحروقات تشكل نسبة كبيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى مجتمعة في القيمة المضافة داخل المحروقات كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02):تركيبية القيمة المضافة في الجزائر بحسب القطاعات في الفترة 2000-2014 (الوحدة : %)

السنوات	الزراعة	المحروقات	الصناعة	ب. أعمال عمومية	الخدمات السوقية	الخدمات غير السوقية	المجموع
2000	9,0	41,9	7,5	8,7	21,9	11,0	100
2001	10,5	36,7	8,0	9,1	23,5	12,0	100
2002	10,1	35,7	8,1	9,9	24,2	12,0	100
2003	10,6	38,6	7,3	9,2	22,9	11,4	100
2004	10,2	40,7	6,8	8,9	22,9	10,6	100
2005	8,2	47,4	5,9	8,0	21,5	8,9	100
2006	8,0	48,5	5,6	8,4	21,0	8,5	100
2007	8,0	46,4	5,4	9,4	21,8	9,1	100
2008	7,0	48,1	5,0	9,2	20,3	10,3	100
2009	10,01	33,6	6,2	11,8	25,4	12,9	100
2010	9,0	37,2	5,5	11,2	23,0	14,1	100
2011	8,7	38,3	4,9	9,8	20,9	17,5	100
2012	9,5	36,8	4,8	9,9	21,3	17,7	100
2013	10,6	32,4	5,0	10,6	25,0	16,5	100
2014	11,1	29,2	5,2	11,2	26,3	16,9	100

المصدر: الجزائر، نشرية الديوان الوطني للإحصاء رقم 2015/709 الخاصة بالحسابات الاقتصادية للفترة 2000-2014.

تبرز معطيات الجدول بأن بنية القيمة المضافة لم تعرف تغيرات مهمة في الأهمية النسبية للقطاعات المساهمة في تكوينها، حيث تكاد تكون ثابتة طيلة الفترة 2000-2014، و يبقى قطاع المحروقات المساهم الأكبر في تكوينها؛ ما يعني قصور السياسة الضريبية في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات خارج المحروقات لاسيما قطاعي الفلاحة و الصناعة، الأمر الذي يبقى الاقتصاد الجزائري مطبوعا بالازدواجية و ليس التنوع.

3. **بنية الصادرات:** بعد كل التدابير الضريبية التي تم اقرارها لصالح تنمية الاستثمار بالشكل الذي يمكن من النهوض

بقطاع الصادرات خارج المحروقات تبقى الصادرات الجزائرية تعرف البنية التالية:

الجدول رقم(03): تطور بنية صادرات الجزائر حسب مجموعات السلع للفترة 2000-2015(الوحدة: %)

الجموع	الصادرات خارج المحروقات							صادرات المحروقات	الجموع
	م. غداية	م. أولية	م. ن. مصنعة	ت. فلاحة	ت. صناعية	سلع استهلاكية	الجموع		
100,0	0,14	0,20	2,11	0,05	0,21	0,05	2,78	97,22	2000
100,0	0,15	0,19	2,63	0,11	0,23	0,06	3,39	96,61	2001
100,0	0,19	0,27	2,93	0,11	0,27	0,14	3,9	96,10	2002
100,0	0,20	0,20	2,06	0,00	0,12	0,14	2,73	97,27	2003
100,0	0,18	0,28	1,87	0,00	0,15	0,04	2,44	97,56	2004
100,0	0,14	0,29	1,41	0,00	0,08	0,04	1,96	98,04	2005
100,0	0,13	0,36	1,51	0,00	0,08	0,08	2,16	97,84	2006
100,0	0,14	0,28	1,64	0,00	0,08	0,06	2,2	97,80	2007
100,0	0,15	0,42	1,75	0,00	0,08	0,04	2,45	97,55	2008
100,0	0,25	0,37	1,52	0,00	0,09	0,11	2,35	97,65	2009
100,0	0,56	0,16	1,83	0,00	0,05	0,05	2,65	97,35	2010
100,0	0,48	0,22	2,15	0,00	0,04	0,02	2,92	97,08	2011
100,0	0,43	0,23	2,12	0,00	0,04	0,02	2,66	97,13	2012
100,0	0,60	0,16	2,44	0,00	0,04	0,02	3,29	96,71	2013
100,0	0,51	0,18	3,73	0,00	0,02	0,02	4,46	95,54	2014
100,0	0,66	0,26	4,42	0,00	0,04	0,02	5,44	94,56	2015

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات: - وزارة المالية، المديرية العامة للتقدير و السياسات، للفترة 2000-2014 في: www.dgpp-

mf.gov.dz - وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، في: 2016 www.douane.gov.dz

بموجب معطيات الجدول، فإن حصة الصادرات خارج المحروقات هي في المتوسط في حدود 2% إلى 3% من الصادرات الإجمالية، و هو ما يكشف المساهمة الضعيفة للقطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في هذا المجال. كما أن ضعف هذه الصادرات لا يقتصر فقط على هامشية حصتها من القيمة الإجمالية للصادرات بل يمتد إلى نوعية المنتجات المصدرة و التي تتمثل أهمها في الزيوت و المواد المستخرجة من تقطير الزيت، و نفايات الحديد و النحاس، التمور، و المياه المعدنية و غيرها من المنتجات التي لا تشكل نوعيتها و قيمتها بدائلا للواردات و لن تسهم في تخفيض قيمة فاتورة الواردات التي تعرف ارتفاعا سنويا.

4. **البنية القطاعية للعمالة في الجزائر:** تعرف مساهمة القطاعات الاقتصادية في التشغيل في الجزائر الوضعية التالية:

الجدول رقم(04): كيفية توزيع العمالة على القطاعات الاقتصادية في الجزائر للفترة 2005-2015 (الوحدة:

1000 عامل)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005		
917	899	1.141	912	1.034	1.136	1.242	1.252	1.171	1.610	1381	العدد	الزراعة
8.65	8.78	10.57	9	10.77	11.66	13.11	13.68	13.62	18.15	17.17	%	
1.377	1.290	1.407	1.335	1.367	1.337	1.194	1.141	1.028	1.264	1 059	العدد	الصناعة
13	12.60	13.04	13.12	14.24	13.73	12.60	12.47	11.96	14.25	13.16	%	
1.776	1.826	1.791	1.663	1.595	1.886	1.718	1.575	1.524	1.258	1.212	العدد	ب. أشغال
16.76	17.83	16.60	16.35	16.61	19.37	18.13	17.22	17.73	14.18	15.06	%	عمومية
6.524	6.224	6.449	6.260	5.603	5.377	5.318	5.178	4.872	4.738	4.393	العدد	الخدمات
61.58	60.78	59.77	61.55	58.37	55.22	56.14	56.61	56.68	53.42	54.60	%	
10.594	10.239	10.788	10.170	9.599	9.736	9.472	9.146	8.595	8.870	8.045	العدد	المجموع
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	%	

SOURCE :ONS, ACTIVITE, EMPLOI & CHÔMAGE EN SEPTEMBRE 2015 , N°726.

تبرز معطيات الجدول أن قطاع الخدمات يساهم في توفير مناصب الشغل بنسبة تفوق ما تساهم به القطاعات الاقتصادية الأخرى مجتمعة، و تبقى مساهمة قطاعي الفلاحة و الصناعة ضعيفة على الرغم من الحوافز الضريبية الممنوحة بهدف ترقية الاستثمار بحما، و الرفع من مساهمتهما في توفير مناصب الشغل و تكوين القيمة المضافة و تحقيق النمو الاقتصادي. لكن مع ذلك عرفت معدلات البطالة انخفاضا محسوسا كما تبرزه معطيات الجدول:

الجدول رقم(05): معدل البطالة في الجزائر في الفترة 2005-2015 (الوحدة: %)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
11.2	10.6	9.8	11.0	10.0	10.0	10.2	11.3	13.8	12.3	15.3	المعدل الوطني
29.9	25.2	24.8	27.5	22.4	21.5	21.3	23.8	27.4	24.3	31.1	معدل الشباب (16-24 سنة)

SOURCE :ONS, ACTIVITE, EMPLOI & CHÔMAGE EN SEPTEMBRE 2015 , N°726.

لقد عرف المعدل الوطني للبطالة انخفاضا سنويا متواصلا و إن بدأ يعرف ارتفاعا بداية من سنة 2014 لكنه يبقى في حدود المعدلات المقبولة، لكن ما يثير الانتباه هو معدلات البطالة المرتفعة المسجلة في أوساط الشباب و هي الفئة المستهدفة أساسا بالتشغيل، و هو ما يؤثر لقصور الآليات التي أقرتها الدولة لترقية الاستثمار و الشغل و المعتمدة بالأساس على الحوافز الضريبية على غرار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

5. بنية الحصيلة الضريبية: إن ارتباط الحصيلة الضريبية بمستوى التطور الاقتصادي، يجعل من تطورات الحصيلة الضريبية و بنيتها من المؤشرات الهامة على مدى التطور و التنوع الذي يعرفه الاقتصاد الوطني، و قد عرف تطور بنية الإيرادات الضريبية في الجزائر الوضعية التالية:

الجدول رقم (06): تطور بنية الإيرادات الضريبية في الجزائر للفترة 2000-2015 (الوحدة: %)

السنوات	جباية بتولية	ضرائب مباشرة	التسجيل و الطابع	الضرائب على المعاملات	مساهمات غير مباشرة	إيرادات جمركية	إجمالي الإيرادات
2000	76.38	5.37	1.06	11.25	0.032	5.90	100.0
2001	70.42	7.24	1.24	13.46	0.029	7.61	100.0
2002	66.22	7.98	1.33	15.39	0.049	9.02	100.0
2003	71.01	6.94	1.07	13.02	0.038	7.92	100.0
2004	72.11	7.05	0.95	13.21	0.033	6.65	100.0
2005	77.87	5.78	0.67	10.73	0.027	4.92	100.0
2006	79.20	7.01	0.68	9.76	0.029	3.31	100.0
2007	77.92	7.45	0.80	9.98	0.025	3.81	100.0
2008	80.65	6.68	0.68	8.66	0.024	3.30	100.0
2009	67.01	13.32	1.04	13.62	0.031	4.97	100.0
2010	68.81	13.65	0.97	12.05	0.031	4.48	100.0
2011	71.64	12.84	0.90	10.43	0.028	4.16	100.0
2012	68.16	14.60	0.94	10.57	0.031	5.68	100.0
2013	65.32	14.61	1.11	11.76	0.059	7.14	100.0
2014	62.00	16.02	1.27	13.91	0.003	6.75	100.0
2015	44.34	24.77	1.94	19.29	0.003	9.57	100.0

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على: - معطيات وزارة المالية، المديرية العامة للتقدير والسياسات، للفترة 2000-2015. في: www.dgpp-mf.gov.dz - إيرادات 2015 لا تتضمن حصة شهر ديسمبر.

على الرغم من التراجع المسجل في مساهمة الجباية البتولية في الحصيلة الضريبية الإجمالية في الفترة 2000-2015 لصالح الجباية العادية، لكن مع ذلك تستمر هيمنتها على بنية هذه الحصيلة بالمقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى حتى في فترات انخيار سعر النفط، ما يشير لفصوور السياسة الضريبية و السياسات الاقتصادية الأخرى في إرساء اقتصاد و طني متنوع.

الخلاصة:

لقد حاولت الدراسة الوقوف على مدى فاعلية السياسة الضريبية في الجزائر في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية بالشكل الذي يساهم في إرساء اقتصاد وطني قائم على التنوع و ليس على قطاع المحروقات، و توصلت إلى مجموعة من النتائج نوجزها في الآتي:

- تعدد السياسة الضريبية بما تتوفر عليه من أدوات من أبرز السياسات المستخدمة في التأثير على المؤسسات الاقتصادية و حملها على توجيه استثماراتها بما يحقق التنوع الاقتصادي؛
- تؤدي السياسة الضريبية دوراً مهماً في جذب و توزيع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية، و المناطق ذات الأولوية إذا اعتمدت على منظومة فاعلة من الحوافز الضريبية و التشريعات الضريبية القادرة على تحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر و مصلحة الخزينة العمومية؛

- تمثلت أبرز الأدوات الضريبية المستخدمة في الجزائر لتحقيق التنوع الاقتصادي في الإجازة الضريبية و المعاملة التمييزية و الإعفاءات و التخفيضات لصالح مجموعة من القطاعات الاقتصادية أملا في إسهامها في تحقيق التنوع في الاقتصاد الجزائري و الحد من استحواد قطاع الطاقة على معظم مكوناته؛
- التشابه في الحوافز الممنوحة للقطاعات الاقتصادية في الجزائر طبعها بصفة التعميم، الأمر الذي أضعف من دورها التوجيهي للاستثمارات نحو القطاعات الانتاجية بالمقارنة بالقطاع التجاري و الخدمي، و هو ما حال دون تحقيق التنوع الاقتصادي المأمول من استخدام هذه الحوافز؛
- على الرغم من التطور المسجل في مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الخام و تكوين القيمة المضافة تبقى مساهمة قطاع المحروقات تشكل نسبة معتبرة تحول دون اكتساب الاقتصاد الجزائري لصفة التنوع؛
- ضعف مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في الصادرات الجزائرية يكشف قصور السياسة الضريبية و فروع السياسة الاقتصادية الأخرى في تحليل الاقتصاد الوطني من التبعية لقطاع المحروقات و بناء اقتصاد قائم على التنوع؛
- استمرار ارتباط الحصيللة الضريبية بالمجباية البترولية و هيمنة هذه الأخيرة على بنية هذه الحصيللة.
- إن انتهاج سياسة تحفيز ضريبي قائمة على التعميم أو التشابه بين القطاعات، جعل الاستثمارات تنجس نحو القطاعات التجارية و الخدمية حيث العائد المرتفع و سرعة دوران رأس المال و قلة المخاطرة، و تعزف عن القطاعات الانتاجية التي هي أساس تحقيق التنوع في الاقتصاد كونها تعرف درجة عالية من المخاطرة و ضعف العائد سيما في السنوات الأولى من النشاط.
- و انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:
- إن المعاملة الضريبية التفضيلية ينبغي أن تُحذَر بما استثمرات المؤسسات الانتاجية السليمة و الخدمية فقط بسبب التخلف الذي تعرفه هذه الأنشطة في الجزائر، الأمر الذي نجم عنه اعتمادها الكبير في تأمين حاجيات سوقها المحلية من السلع و الخدمات على ما تنتجه الأجهزة الانتاجية للاقتصاديات المتقدمة؛
- تجنب تعميم الحوافز الضريبية لأن ذلك يفقد السياسة الضريبية دورها في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات بحسب أهميتها و اولويتها و قدرتها على إضفاء صفتي النمو و التنوع على الاقتصاد الجزائري؛
- إن رسم سياسة ضريبية للتأثير على واقع الاقتصاد الجزائري و تحويله من الازدواجية إلى التنوع ينبغي أن يكون انطلاقا من خصوصيات هذا الاقتصاد و ليس على اساس تجارب دول أخرى، لأنه ليست هناك قوالب جاهزة لسياسة ضريبية يمكن تطبيقها في كل الظروف و الأمكنة؛
- ضرورة إجراء تقييم شامل لمنظومة الحوافز الضريبية للوقوف على إيجابياتها و سلبياتها، فهي لم تحقق التنوع المأمول في الاقتصاد الجزائري؛
- ضرورة أن تستند تدابير السياسة الضريبية على دراسات اقتصادية تؤكد نجاعتها في تنمية و تطوير الاستثمار بما يحقق التنوع الاقتصادي؛
- إن قوانين المالية قد تكون أهم الحلقات في سلسلة ربط الجامعة بمحيطها من خلال إشراك ذوي الخبرة و الاختصاص في إثراء و تقييم و تقديم المقترحات بشأن ما تنوي الحكومة إدراجه من تدابير ضريبية في هذه القوانين في مراحل إعدادها و ليس في مراحل تطبيقها.

- الهوامش:

¹ M.LAURE, influence de la fiscalité sur la formation de l'épargne, revue des sciences et législation financières, 1954,

- ² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.
- ³ أحمد عبد العزيز الشرفاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981، ص 10.
- ⁴ نفس المرجع، ص 12-13.
- ⁵ غازي حسين عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 103.
- ⁶ أحمد عبد العزيز الشرفاوي، مرجع سابق، ص 12-13.
- ⁷ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر: دار هوم، 2003، ص 34.
- ⁸ المرسي سيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 21.
- ⁹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر: ر.د.م.ك، 2003، ص 44.
- ¹⁰ إسماعيل سراج الدين، "التنمية المستدامة من النظرية إلى التطبيق"، في مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1996، ص 3.
- ¹¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 169.
- ¹² نفس المرجع، ص 168-172.
- ¹³ المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 51.
- ¹⁴ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 172.
- ¹⁵ منى محمود أدلي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2006، ص 113.
- ¹⁶ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية - مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 112.
- ¹⁷ أمين السيد أحمد لطفى، تحليل و تقييم الحوافز و الاعفاءات الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 208.
- ¹⁸ محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، سياسة الاعفاءات الضريبية و أثرها على التنمية الاقتصادية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 13.
- ¹⁹ نزيه عبد المقصود مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002، ص 155.
- ²⁰ Higgins Benjamin . Economic development, problems principles and policies, ww Norton and company, INC New York, 1968 , p 523.
- ²¹ Ordonnance 15/01 du 23 juillet 2015 portant loi de finances complémentaire pour 2015, Art 02..
- ²² Ordonnance 15/01 du 23 juillet 2015 portant loi de finances complémentaire pour 2015, op-cit, Art 03.
- ²³ Code des impôts directs et taxes assimilées, Art 36.
- ²⁴ Loi 10/13 du 29 décembre 2010 portant loi de finances pour 2011, Art 06..
- ²⁵ Code des impôts directs et taxes assimilées, op-cit, Art 138.
- ²⁶ Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 10.
- ²⁷ Ordonnance 09/01 du 22 juillet 2009 portant loi de finances complémentaire pour 2009, Art 16.
- ²⁸ ibid, Art 24,25.
- ²⁹ Loi 09/09 du 30 décembre 2009 portant loi de finances pour 2010, Art 31.
- ³⁰ Ordonnance 08/02 du 24 juillet 2008 portant loi de finances complémentaire pour 2008, Art 29.
- ³¹ Code des impôts directs et taxes assimilées, op-cit, Art 138-3, 138-2.
- ³² Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 02.
- ³³ Code des taxes sur le chiffre d'affaires, Art 23-6.
- ³⁴ Code des impôts directs et taxes assimilées, op-cit, Art 13-2.
- ³⁵ Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 10..
- ³⁶ Loi 14/10 du 30 décembre 2014 portant loi de finances pour 2015, Art 78.

³⁷ Loi 08/21 du 30 décembre 2008 portant loi de finances pour 2009, Art 7.

³⁸ Loi 97/02 du 31 décembre 1997 portant loi de finances pour 1998, Art 15.

³⁹ ibid, Art 34.

⁴⁰ Code de L'enregistrement, Art 258, 5, 6, 7, 8.

⁴¹ ibid, Art 236.

⁴² ibid, Art 231.

⁴³ ibid, Art 353-5, 6, 4, 2.

⁴⁴ Loi de finances pour 2011, op-cit, Art 29.

⁴⁵ ibid, Art 30.

⁴⁶ القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 03 يوليو 2001 و المتضمن قانون المناجم، المواد 169، 172، 173، 170.

171

⁴⁷ Loi de finances pour 2015, op-cit, Art 76.

⁴⁸ ibid, Art 75.

⁴⁹ Loi 11/11 du 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011, Art 13..

⁵⁰ ibid, Art 6.

⁵¹ Loi 13/08 du 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014, Art 10..

⁵² ibid, Art 58.

⁵³ المرسوم التنفيذي 13-207 المؤرخ في 5 جوان 2013 المحدد لشروط و كفاءات حساب و منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، المادة 2 .

⁵⁴ الأمر 03-01، المتضمن قانون الاستثمار لسنة 2001، المادة 10.

⁵⁵ نفس المرجع، المادة 11.